

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف المصالح اللاممركزة للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة من دور مغاربة العالم وشؤون الهجرة.

المادة 2

دور مغاربة العالم وشؤون الهجرة هي :

- دار مغاربة العالم وشؤون الهجرة بالناضور التابعة للجهة الشرقية ؛
- دار مغاربة العالم وشؤون الهجرة ببني ملال التابعة للجهة تادلة - أزيلال ؛
- دار مغاربة العالم وشؤون الهجرة بتيزنيت التابعة لجهة سوس - ماسة - درعة ؛
- دار مغاربة العالم وشؤون الهجرة بخريبكة التابعة لجهة الشاوية - ورديغة.

المادة 3

تدخل دور مغاربة العالم وشؤون الهجرة المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، من أجل منح التعويض عن المهام، في حكم مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة 4

تتولى دور مغاربة العالم، بتنسيق مع المصالح اللاممركزة لمختلف القطاعات الوزارية المعنية المتواجدة بالجهة، القيام بالمهام التالية :

- استقبال مغاربة العالم والمهاجرين وإرشادهم ومعالجة وتبعية شكاياتهم وتظلماتهم والعمل على حلها بالتواصل والتنسيق المباشر مع الإدارات والمؤسسات الجهوية والمحلية المعنية ؛
- مواكبة ودعم مغاربة العالم الحاملين لمشاريع استثمارية وتنموية وتتبع مشاريع الشراكة المبرمة بينهم وبين المؤسسات الجهوية والدولية ؛
- دعم مغاربة العالم المتواجدين في وضعية صعبة والتعاون مع السلطات المحلية وجمعيات المجتمع المدني المحلية لتنمية الأنشطة الاجتماعية الموجهة لفائدة مغاربة العالم والمهاجرين ؛
- تتبع الأنشطة الثقافية المنظمة من طرف الوزارة على المستوى الجهوي أو المحلي وكذا البرامج التربوية المنظمة لفائدة أبناء مغاربة العالم والمهاجرين.

المادة 5

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار للوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة رقم 4360.14 صادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بشأن إحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بالوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مديرية شؤون الهجرة على :

- قسم الاندماج الاجتماعي والمواكبة القانونية للمهاجرين الذي يضم :
 - مصلحة الاندماج الاجتماعي ؛
 - مصلحة التوجيه والدعم القانوني.
- قسم الاندماج الثقافي والتربوي الذي يضم :
 - مصلحة الاندماج الثقافي واللغوي ؛
 - مصلحة الاندماج التربوي.
- قسم التأهيل والاندماج الاقتصادي الذي يضم :
 - مصلحة الاندماج الاقتصادي ؛
 - مصلحة العودة الطوعية.
- قسم الشراكة والتواصل الذي يضم :
 - مصلحة الشراكة المؤسسية ؛
 - مصلحة الشراكة مع النسيج الجمعي ؛
 - مصلحة التواصل واليقظة المعلوماتية.

المادة 4

- تشتمل مديرية التواصل وتعبئة كفاءات مغاربة العالم على :
 - قسم تعبئة الكفاءات والعمل الاقتصادي الذي يضم :
 - مصلحة تعبئة الكفاءات ؛
 - مصلحة مواكبة المشاريع الاستثمارية لمغاربة العالم .
 - قسم دعم النسيج الجمعوي لمغاربة العالم الذي يضم :
 - مصلحة تعزيز قدرات الجمعيات ؛
 - مصلحة تنمية الشراكة مع الجمعيات ؛
 - مصلحة التنمية التضامنية .
 - قسم التواصل الذي يضم :
 - مصلحة العلاقات العامة والتظاهرات ؛
 - مصلحة النشر والإعلام .

المادة 5

- تشتمل مديرية الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات على :
 - قسم تدبير الموارد البشرية الذي يضم :
 - مصلحة التدبير الإداري والشأن الاجتماعي ؛
 - مصلحة تدبير المسار الإداري والتكوين ؛
 - مصلحة التواصل الداخلي .
 - قسم الشؤون المالية الذي يضم :
 - مصلحة البرمجة ومتابعة الميزانية ؛
 - مصلحة المحاسبة .
 - قسم نظم المعلومات واللوجستيك الذي يضم :
 - مصلحة نظم المعلومات ؛
 - مصلحة اللوجستيك والمشتريات ؛
 - مصلحة أمن الشبكات المعلوماتية .
 - مصلحة التوجيه والإرشاد المرتبطة مباشرة بمدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات .

المادة 6

- تحدث مصلحة تحت إسم «مصلحة مراقبة التدبير» مرتبطة مباشرة بالكتابة العامة تتولى مهمة الدعم والسهرة على التتبع المستمر للأهداف والوسائل والنتائج على مستوى جميع هيكل الوزارة .

المادة 7

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
- وحرر بالرباط في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) .

الإمضاء : أنيس برو .

- قسم الدراسات والإحصائيات والتقييم الذي يضم :
 - مصلحة الدراسات الخاصة بالهجرة ؛
 - مصلحة التخطيط والإحصائيات ؛
 - مصلحة المتابعة والتقييم .

المادة 2

- تشتمل مديرية العمل الاجتماعي والثقافي والتربوي والشؤون القانونية على :
 - قسم العمل الثقافي والتربوي الذي يضم :
 - مصلحة الأنشطة الثقافية ؛
 - مصلحة العمل التربوي .
 - قسم العمل الاجتماعي الذي يضم :
 - مصلحة المواكبة الاجتماعية ؛
 - مصلحة النوع الاجتماعي ؛
 - مصلحة إعادة الإدماج .
 - قسم الشؤون القانونية الذي يضم :
 - مصلحة الدراسات واليقظة القانونية ؛
 - مصلحة المواكبة القانونية ؛
 - مصلحة تدبير ومعالجة شكايات مغاربة العالم .

المادة 3

- تشتمل مديرية التعاون والدراسات والتنسيق القطاعي على :
 - قسم الدراسات والتنسيق القطاعي والتخطيط الذي يضم :
 - مصلحة الدراسات ؛
 - مصلحة التنسيق القطاعي ؛
 - مصلحة الكتابة الدائمة للجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة .
 - قسم التعاون الثنائي الذي يضم :
 - مصلحة أوروبا ؛
 - مصلحة إفريقيا ؛
 - مصلحة الدول العربية وآسيا والأقيانوس .
 - قسم التعاون المتعدد الأطراف الذي يضم :
 - مصلحة التعاون مع المنظمات الدولية ؛
 - مصلحة التعاون مع الاتحاد الأوروبي .